إعداد الأستاذة/ فاطمة عبدالله الشحية معلمة التربية الإسلامية
مدرسة جوهرة عمان

الورثة من الذكور

الأعمام 1

يرثون الباقي ع في حالة عدم وجود أصل وارث ذكر أو فرع وارث ذكر أو أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو أبناؤهم

الزوج 2

- الربع /وجود فرع وارث
- النصف/عدم وجود فرع وارث

الأب 3

- السدس فرضا / وجود فرع وارث ذكر
- السدس فرضا والباقي ع / فرع وارث أنثى
- الباقي ع / عدم وجود فرع وارث

الجد 4

- يحل محل الأب في حالة عدم وجوده.(٣)
- يحجب من الميراث بوجود الأب

الأبناء 3

- بوجود البنت يرث الباقي ع للذكر مثل حظ الأنثيين
- يأخذ الباقي ع بعد أخذ أهل الفروض فروضهم وعدم وجود بنت
- كامل التركة في حالة الانفراد

الأخوة لأم 3

- الحجب من الميراث بوجود الأصل والفرع الوارث
- الثلث / للتعدد وعدم وجود أصل ولا فرع وارث
- السدس/ للإنفراد وعدم جود أصل ولا فرع وارث

الأخوة الأشقاء 1

يرثون الباقي ع في حالة عدم وجود أصل وارث ذكر أو فرع وارث ذكر

الأخوة لأب 1

يرثون الباقي ع في حالة عدم وجود أصل وارث ذكر أو فرع وارث ذكر أو أخوة أشقاء